مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه لان يوسف انه ثنا بصيغته فلا معتبر بعزيمته ولهما
انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمل فيجعل جوابا فصار كالتشميت وصورة الجواب بالتهليل
اذا قيل بين يديه امع الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه اما اذا اراد اعلامه انه في
الصلاة لا تفسد اجماعا وبالاسترجاع على الخلاف في الصحيح اي اذا اخبر بخبر يحزنه فقال انا لله وانا
اليه راجعون فعندهما تفسد صلاته وعند ابي يوسف لا تفسد ولو اذن في الصلاة تفسد وعند
ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولو مشى في الصلاة ان كان مقدار
صف لا تفسد صلاته وان كان مقدار صفين دفعة واحدة فسدت وقيل اذا مشى خطوة فوقف
ثم خطوة لا تفسد وان مشى خطوتين معا فسدت وقيل لا تفسد حتى يمشي ثلاث خطوات
متواليات ولو رضع الولد من امه وهي في الصلاة او ارضعته فسدت صلاتها وقيل ان
مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد وان مص ثلاثا فسدت وان لم ينزل اللبن
كذا في الفتاوى قال ومن يصلي ركعة من ظهر • ثم افتتح العصر • او سبحة
فظهره قد استلبت • وان نوى الظهر فهي هي واحتسب ش اي من صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه وقوله
سبحة اي نافلة وقوله قد استلبت اي انقطع ظهره وانتقض وقوله وان نوى الظهر
فهي هي واحتسب اي اصبح الظهر بعد ما صلى منها ركعة اي نوى بقلبه وكبر
ينوي الظهر وقد صلى منها ركعة فهي هي وتجزي بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين
ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله وقوله واحتسب اي تجزى بتلك الركعة
التي اتى بها قبل النية قال وان قرا من مصحف افسدها وجوزاها وله قد كرهاش اي
اذا قرا المصلي من مصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد
لانها عبارة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره عندهما لانه تشبه بفعل

اهل الكتاب يعني اليهود وقال ابو يوسف ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب اوراقه عمل كثير
ولانه يتلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره فعلى هذه العلة الاخرى لا فرق بين
الموضوع والمحمول يعني على علة التلقين وعلى العلة الاولى وهو الحمل والعمل الكثير يفترقان ثم عند
حسبما كانت القراءة من المصحف تفسد فقد اختلف المشايخ في قدر المقروء منهم من قال ان
قرا مقدار اية تامة فسدت والا فلا ومنهم من قال مقدار الفاتحة تفسد والا فلا ومنهم من قال لا فرق
بين القليل والكثير انه تفسد وسواء في ذلك الامام والمنفرد وحافظ القران او غيره كذا في المصفى
وقيل اذا كان حافظا للقران وهو مع ذلك ينظر في المصحف لا تفسد صلاته ولو نظر المصلي الى المكتوب
على المحراب وفهمه لا تفسد صلاته بالاجماع قال وما مرور امراة بقاطع • وسعي الدار اليقظ الشارع ش
اي اذا مرت امراة بين يدي المصلي لا تفسد صلاته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء الا ان
المار اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قيل
اربعين يوما وقيل اربعين شهرا وقيل اربعين سنة وفي سنن ابي داود اربعين خريفا وانما
ياثم اذا مر في موضع يجوز عليه قيل لا يكون بينهما حائل وقال اصحاب الظاهر مرور المراة بين
يدي المصلي يفسد صلاته وكذا مرور الكلاب والحمير وقالت عائشة رضي الله عنها ذلك حين بلغها وقالت
يا اهل الشقاق والنفاق قد شبهتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد جلست رجلي واذا قام مددتها وقوله وسعي
الدار اليقظ الشارع اي يدرا المصلي المار بين يديه لقوله عليه السلام فادرؤوا ما استطعتم ويدرا
بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة رضي الله عنها كان لها ولدان من زوج
اخر عمر وزينب وكان عليه السلام يصلي في حجرتها فاراد ان يمر فاشار عليه السلام ان قف فوقف
وارادت زينب ان تمر فاشار اليها عليه السلام ان قفي فلم تقف فلما فرغ عليه السلام من الصلاة
قال هن ناقصات العقل هن ناقصات الدين هن صاحبات يوسف وقوله لقطه
الشارع هو النبي عليه السلام والنص هو الذي مر ذكره من الحديث وهو قوله فادرؤوا ما استطعتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)